



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY



مذكرة تفاهم

بين

سلطة النقد الفلسطينية

و

صندوق اقراض طلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين

الطرف الأول: سلطة النقد الفلسطينية ويمثلها لغايات التوقيع على هذه المذكرة الدكتور جهاد خليل الوزير محافظ سلطة النقد بصفته رئيس مجلس إدارة سلطة النقد - رام الله.

الطرف الثاني: صندوق اقراض طلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين ويمثله لغايات التوقيع على هذه المذكرة أ.د. خولة الشخشير وزيرة التربية والتعليم العالي بصفتها رئيس مجلس ادارة الصندوق - رام الله.

حيث أن سلطة النقد تهدف إلى ضمان سلامة واستقرار العمل المصرفي والرقابة عليه وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين وفقاً للسياسة العامة للسلطة الوطنية، تشرف على إدارة وتنظيم عمل مكتب المعلومات الائتماني الذي يشتمل على قاعدة بيانات شاملة توفر المعلومات الائتمانية والديموغرافية ذات العلاقة عن الأشخاص المقترضين وكفلائهم وتصنيف العملاء على نظام الشيكات المعادة سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات،

وحيث أن صندوق اقراض طلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين الهادف الى توفير قروض للطلبة المنتظمين في مؤسسات التعليم العالي في فلسطين للإسهام في تمكينهم من استكمال تعليمهم في التخصصات التعليمية ذات الأولوية الوطنية، ومن ثم استرداد هذه القروض بما يكفل ديمومة الصندوق واستمراريته وفقاً لآليات تحصيل محددة من ضمنها عملية التسديد الآلي من خلال حسابات مقترضي الصندوق لدى المصارف او حسابات كفلائهم.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY



وبما أنّ الصندوق يرغب في الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مكتب المعلومات الائتماني المتمثلة بنظام الاستعلام الموحد، وإثراء لقاعدة البيانات الخاصة بنظام المعلومات الائتماني وتحقيقاً للمنفعة العامة، فقد تفاهم الطرفان واتفقا على ما يلي:

أولاً: المقدمة

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

ثانياً: حقوق والتزامات الطرف الأول

1. يمنح الطرف الأول الطرف الثاني عند توقيع المذكرة صلاحية الاستفادة من خدمة نظام الاستعلام الموحد حصرياً، شريطة التزام الطرف الثاني بتعليمات مكتب المعلومات الائتماني والمنصوص عليها في تعميم سلطة النقد رقم (2007/160) الصادر بتاريخ 2007/10/28 بشأن تنظيم عمل مكتب المعلومات الائتماني والتعليمات رقم (2010/2) الصادرة بتاريخ 2010/01/31 بشأن تنظيم عمل نظام الشيكات المعادة، وما أعقبها من تعاميم أو تعليمات أو قرارات صادرة بذات الخصوص أو ستصدر لاحقاً، حيث يعتبر هذا الالتزام أساساً للتعامل واستمراراً للتمتع بالخدمة.
2. يزود الطرف الأول الطرف الثاني بالتعليمات والتفسيرات والنماذج اللازمة لضمان حصوله على الخدمة.
3. يتولى الطرف الأول مسؤولية تدريب موظفي الطرف الثاني على كافة الأمور المتعلقة بالخدمة من خلال إقامة الدورات والندوات وأي فرص تدريبية أخرى.
4. يجوز للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني أية بيانات مالية دورية خاصة بالمقترضين الذين انهموا دراستهم الجامعية وكفلائهم في أي وقت ودون اعتراض أو ممانعة من الطرف الثاني.

ثالثاً: حقوق والتزامات الطرف الثاني

1. يتولى الطرف الثاني المسؤولية الكاملة عن تجهيز أنظمتها المحوسبة لتلبية متطلبات الربط مع الطرف الأول للتمتع بالخدمة وفقاً للتعليمات المشار إليها في البند ثانياً فقرة (1) من هذه المذكرة.
2. يتحمل الطرف الثاني كافة النفقات المادية السابقة واللاحقة لعملية الربط مع مكتب المعلومات الائتماني لدى الطرف الأول والتي تختص بربط النظام الإلكتروني حسب ما هو معمول به لدى الطرف الأول.
3. يلتزم الطرف الثاني بإدراج كافة البيانات المتعلقة بالطلاب المقترضين وكفلائهم من الصندوق والذين انهموا دراستهم الجامعية سواء المنتظمين بالسداد منهم أو من عليهم أقساط مستحقة على نظام المعلومات الائتماني، وتحديثها



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY



- باستمرار ومتابعتها وإدراج أية تعديلات عليها بعد التحقق التام من صحة ودقة هذه البيانات، حيث يتحمل الطرف الثاني مسؤولية اية تبعات قانونية تترتب عن عدم صحة ودقة البيانات المزودة للطرف الأول.
4. يتولى الطرف الثاني مسؤولية الحصول على تفويض من المقترضين وكفلائهم لديه للتصريح عن بياناتهم على مكتب معلومات الائتمان لدى الطرف الأول، وذلك لضمان اخلاء المسؤولية القانونية اتجاه كافة الاطراف المتبادلة للبيانات بما يشمل ذلك المصارف ومؤسسات الاقراض المتخصصة.
5. يودع الطرف الثاني مبلغ (10,000) عشرة الاف دولار امريكي في حساب الطرف الأول باعتبار ذلك وديعة خاصة بفائدة وفق أسعار الفائدة السائدة عالمياً وتحول قيمة الفائدة لحساب الطرف الثاني بشكل سنوي وفقاً لما يراه مناسباً، وذلك لضمان التزام الطرف الثاني بتنفيذ هذه المذكرة والتزامه بالأنظمة والتعليمات والتعاميم والقرارات، وتبقى هذه الوديعة لدى الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بتغذية هذه الوديعة كل ما نقصت عن المبلغ المذكور اعلاه.
6. في حال إساءة استخدام النظام من الطرف الثاني أو عدم المحافظة على السرية المصرفية للبيانات والمعلومات التي يحصل عليها الطرف الثاني من خلال استخدامه لنظام الاستعلام الموحد، فانه يحق للطرف الأول فرض غرامة عطل وضرر على الطرف الثاني بمبلغ لا يقل عن 500 دولار ولا يتجاوز 2000 دولار تخصم من قيمة الوديعة المودعة لدى الطرف الأول. ويعتبر قرار الطرف الأول بهذا الخصوص نهائياً وملزماً للطرف الثاني ويتحمل الطرف الثاني وحده كامل المسؤولية وكافة التبعات الناتجة عن ذلك تجاه الغير.

رابعاً: الإبراء من المسؤولية

إن المعلومات المتوفرة لدى مكتب المعلومات الائتماني الموجودة لدى الطرف الأول هي فقط لغايات الاستئناس ولا تعتبر في أي حال من الأحوال أساساً ملزماً للاعتماد عليها في اتخاذ القرار، وعليه فإن استخدام الطرف الثاني للمعلومات المتوفرة على نظام الاستعلام الموحد يكون بذلك على مسؤوليته الخاصة ودون أي تبعات قانونية على الطرف الأول المنظم لعمل الخدمة أو أي طرف آخر يزود الطرف الأول بالمعلومات.

خامساً: السرية

يدرك الطرفان أهمية التعامل مع المعلومات الائتمانية بسرية تامة، وأن الخدمة المقدمة من الطرف الأول للطرف الثاني تنحصر في استخداماته الخاصة، ولا يجوز تزويد أي منها لطرف ثالث أياً كان، بما في ذلك الأشخاص أصحاب البيانات.

سادساً: نفاذ مذكرة التفاهم

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ والنفاذ من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين، ويتم تجديد هذه المذكرة سنوياً وبصورة تلقائية ما لم يتقدم أي طرف بطلب إنهاؤها قبل شهر من تاريخ الانتهاء، أو ما لم يتم إلغاؤها من قبل أي من الطرفين نتيجة عدم التزام



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY



الطرف الآخر بالشروط والتعليمات المنصوص عليها في هذه المذكرة، على أن تتخذ التدابير الكفيلة بتسوية الحقوق الناشئة عن هذا الالغاء بالقدر الذي يرضي الطرفين.

سابعاً: تعديل المذكرة

يمكن باتفاق الطرفين إجراء تعديل هذه المذكرة إن لزم الأمر.

ثامناً: الصلاحية القضائية

يخضع الطرفان للقوانين والأنظمة النافذة في دولة فلسطين، وتعتبر المحاكم الفلسطينية في مدينة رام الله صاحبة الصلاحية في حل أي نزاع بين الطرفين.

تحريراً في 2015/06/18

الطرف الثاني

أ.د خولة الشخشير

خولة الشخشير

وزيرة التربية والتعليم العالي

رئيس مجلس ادارة الصندوق



الطرف الأول

د. جهاد خليل الوزير

د. جهاد خليل الوزير

محافظ سلطة النقد

رئيس مجلس ادارة سلطة النقد

